

العنوان:	دور عقود التعمير المستحدثة في تكريس النظام العام العمراني الجزائري
المصدر:	مجلة الاجتهاد القضائي
الناشر:	جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
المؤلف الرئيسي:	لعور، بدرة
المجلد/العدد:	ع 12
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	115 - 157
رقم:	821187
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	القوانين والتشريعات، التخطيط العمراني، عقود التعمير، الجزائر
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/821187

دور عقود التعمير المستحدثة في تكريس النظام العام العمراني الجزائري

الدكتورة بدرة لعور
أستاذة محاضرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة (الجزائر)



مقدمة:

بهدف وضع حد لحالات عدم إنتهاء البناء وترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي أولى المشرع في السنوات الأخيرة أهمية بالغة بالنصوص التشريعية المنظمة لظاهر البناء المخل بهذه المبادئ يأتي في مقدمتها القانون 15/08 المؤرخ في 20/07/2008 المحدد لقواعد مطابقة البناء واتمام انجازها والمراسيم التنفيذية له أهمها وهي على التوالي:

- المرسوم التنفيذي 154/09 المؤرخ في 02/05/2009 المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بـ مطابقة البناء
- المرسوم التنفيذي رقم 155/09 الصادر في نفس التاريخ المحدد لتشكيله لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناء وكيفية سيرهما
- المرسوم التنفيذي رقم 156/09 المؤرخ في 2 ماي 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات تعين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها
- المرسوم التنفيذي رقم 276/09 المؤرخ في 30/08/2009 المتعلق بالبطاقية الوطنية لعقود التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكذا كيفيات مسکها
- المرسوم التنفيذي رقم 307/09 المؤرخ في 22/09/2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیمهما

وهي نصوص تلعب دوراً جوهرياً في موازنة بين المصلحة العامة العقارية التي تقتضي الحفاظ على الأمن والبيئة والياء الاهتمام بالظهور الجمالي للعمارة من أجل ترقية إطار مبني مهياً بانسجام، وبين ممارسة حق الملكية بكل مظاهره القانونية.

كما تمثل دعامة محورية لإرساء مبادئ النظام العام العقاري وترقيته من خلال اللجوء إلى تضمين هذه النصوص حلولاً وسطية لمعالجة وضعيات البناء المنجزة خارج الإطار القانوني على غرار البناء الغير متممة منذ سنوات طويلة،

والبنيات الغير مطابقة لرخصة البناء، البنيات التي انتهى الاجل القانوني المحدد في رخصة بنائها قبل إتمام الاشغال بها، أو البنيات الغير تامة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة بناء أصلا، وهي وضعيات ملموسة في البيئة العمرانية الجزائرية

لأجل ذلك عمد المشرع إلى تأسيس عقود تعمير جديدة محددة أساسا في:

رخصة البناء على سبيل التسوية،

رخصة إتمام الانجاز،

رخصة إتمام الانجاز علي سبيل التسوية،

شهادة المطابقة،

شهادة النفع والتهيئة

وهي وثائق أصبحت أساسية في عقود الإيجار والبيع أو الحصول على عقود

الملكية

ولما تلعبه هذه العقود من دور مهم تأتي هذه المحاولة لاستقراء النصوص القانونية المستحدثة في مجال التعمير بغية استجلاء الطبيعة القانونية لعقود التعمير المنصوص عليها وإجراءاتها القانونية للإجابة على الإشكالات القانونية التالية: ما مدى مساهمة عقود التعمير المستحدثة في تجسيد نظام عام عمراني متوازن؟

وكيف يتم تحقيق مطابقة البنيات؟ وما هي التدابير الردعية التي رصدتها المشرع الجزائري في مجال عدم احترام البناء وقواعد التعمير؟

و وهو ما سنجيب عنه من خلال المحاور التالية

المبحث الأول: التعريف بعقود التعمير المستحدثة وإجراءاتها

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والرقابة علي عقود التعمير

المبحث الأول: التعريف بعقود التعمير المستحدثة وإجراءاتها

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقود التعمير

للإحاطة بتعريف عقود التعمير يقتضي أن نضبط مصطلحي العقد والتعمير قانونا في محاولة للوصول إلى تعريف جامع مانع وضبط الطبيعة القانونية لهذه الوثائق

أولاً/ تعريف العقد:

تنص المادة 54 من القانون المدني الجزائري " العقد اتفاق يلتزم بموجه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما " ولإتمام العقد يجب توافر شروط قانونية هي الرضا المتبادل والسبب وللعقود أنواع عديدة بالنظر إلى المعيار المعول عليه في تحديدها فبالاستناد إلى المعيار العضوي يمكن أن نصنف العقود التي تكون فيها الدولة أو أشخاص القانون العام تحديداً البلدية والولاية ووزارة التعمير (لصلتها بموضوعنا عقوداً إدارية حسب مقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الأخيرة عرفها الدكتور سليمان الطماوي، في كتابه "الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة" العقد الإداري هو "ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، آية ذلك أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية، وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرةً في تسيير المرفق العام"⁽¹⁾ من خلال التعريف السابق للعقد الإداري يمكن تحديد الأسس التي يقوم عليها في:

• أن تكون الإدارة طرفاً في العقد ويعد عنصراً مفترضاً لأن العقد الإداري لا يكون كذلك إلا حينما يكون أحد أشخاص القانون العام (الدولة أو أحد أجهزتها) طرفاً فيه، ولاشك في أن الأشخاص العامة الإقليمية (الدولة، الولاية، البلدية) والأشخاص المرفقية، تعد جميعها من أشخاص القانون العام

• صلة العقد بالمرفق العام أو اتصال العقد بأحد أنشطة المرفق العام.
• وسائل القانون العام (الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في القانون الخاص)

والسؤال الذي يطرح نفسه على أي أساس اعتبر المشرع الجزائري هذه الوثائق عقوداً مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية
❖ اغلب هذه الوثائق أعمال إدارية منفردة (قرارات إدارية)

❖ العقد الإداري محله تسيير مرفق عام بينما لا تعد رخصة البناء وغيرها من وثائق التعمير كذلك إلا إذا كان طالبها شخصا معنويا عاميا يبتغي تسيير مرفق عام وهذه الوثائق ليست حكرا عليه إذ يتمتع الأشخاص العاديون بهذا الحق إلا ما استثنى بنص

❖ عدم توحيد المصطلح إذ في الكثير من النصوص يشير إليها المشرع بلفظ القرار (المادة 23، 49 من المرسوم التنفيذي رقم 307/09 المؤرخ في 22/09/2009) والمعدل والتمم للمر سوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك ويلفظ رخص التعمير (م 80 من المرسوم التنفيذي رقم 06/03 المؤرخ في 7 يناير 2006 المعدل والتمم للمر سوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك)

وعليه يبقى استخدام المشرع لمصطلح عقود التعمير يكتنفه الغموض ويحتاج إلى ضبط وتوضيح

ثانيا / مفهوم التعمير :

إن التعمير هو أداة لتحسين الشكل العمراني وعملية تخطيط وتنظيم تندرج في هذا الإطار، وهو يرتكز على التنبؤات والتقديرات المبنية على الأساس الديمغرافي والسوسيولوجي، حيث أن هذا الأساس مرتبط بتلبية الحاجات المتزايدة للسكان نتيجة النمو الديمغرافي لهذا من جهة، ومن جهة أخرى يُبنى على الأساس الاقتصادي، لارتباط النشاطات الاقتصادية بالأساس الأول، ولارتفاع معدل العمالة ومجاليه خطوط التوسيع الجغرافية للمدينة وإشكال شغل الأرضي⁽²⁾.

فالعمارة كمفهوم نظري هو مجموع العمليات المركزية والهادفة إلى تنظيم السكان والنشاطات (المنشآت التجهيزات ووسائل الاتصال على مستوى الإقليم)؛ إذ فهو عملية إدارية تقوم بها السلطات العمومية التي تفترض تخطيط المجال وتعبئته الفواعل (السكن، المؤسسات، الجماعات المحلية والإدارية)

و أشار القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير إلى هذا المصطلح في مادته الأولى بالنص أنها "الوسيلة المثلثة، التي تضمن للدولة التوزيع العقلاني للقوى الإنتاجية والموارد الطبيعية على مستوى الإقليم، وهذا يأخذ بعين الاعتبار احتياجات السكان وتوزيعهم، في هذا الإطار"⁽³⁾ من خلال المصطلحين يمكن ان نعرف عقود التعمير بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في تشريعات العمران قصد البناء أو التجزئة أو الهدم أو التقسيم أو التعمير أو تحقيق المطابقة بما يضمن للدولة التوزيع العقلاني للقوى الإنتاجية والموارد الطبيعية على مستوى الإقليم، والأخذ بعين الاعتبار احتياجات السكان وتوزيعهم"

المطلب الثاني: أنواع عقود التعمير

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 276/09 المؤرخ في 30 أوت 2009 المتعلق بالبطاقة الوطنية لعقود التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكذا كيفيات

مسكها⁽⁴⁾ يقصد بعقود التعمير:

- شهادة التعمير
- شهادة التقسيم
- رخصة التجزئة وشهادة النفع والتهيئة (المرسوم التنفيذي رقم 307/09 المؤرخ في 22/09/2009)
- رخصة الهدم
- شهادة التعمير
- رخصة البناء ورخصة البناء على سبيل التسوية،
- رخصة إتمام الانجاز، رخصة إتمام الانجاز على سبيل التسوية،
- شهادة المطابقة.

والملاحظ أن العقود المنصوص عليها منها ما يعتبر عقودا تقليدية سبق النص عليها في القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعهير ومنها ما هو مستحدث لم يسبق أن سنّه المشرع الجزائري إلى غاية إثراء المنظومة القانونية العقارية بالقانون 08/15 المؤرخ في 20/07/2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام

إنجازها والمراسيم التنظيمية له أهمها رخصة البناء على سبيل التسوية، رخصة إتمام الانجاز، رخصة إتمام الانجاز على سبيل التسوية، شهادة المطابقة بأحكامها الجديدة، وشهادة النفع والتهيئة المستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 307/09 المؤرخ في 2009/09/22

وبناء على ذلك تتناول هذه العقود بغية استجلاء طبيعتها القانونية مع تخصيص الشرح الموسع للمستحدث منها:

أولاً / شهادة التعمير:

لم يلزم الشرع المعنين بالعمليات العمرانية الحصول على هذه الشهادة بل جعلها اختيارية طبقاً لنص المادة 51 من القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير العدل والمتم بالقانون 04/05.

التي جاء فيها "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي معنى، قبل الشروع في الدراسات، أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء والارتفاعات التي تخضع لها الأرض المعنية".

ولذلك لم يرتب المشرع أي جزاء عن عدم الحصول عليها، غير أن هذه الشهادة تعتبر شهادة معلومات تحدد للمعنى حقوقه في البناء والارتفاعات التي تخضع لها الأرض المعنية وتزويده بهذه المعلومات من أجل أن يتصور إلى أي مدى تنسجم غايته من البناء مع أحكام رخصة البناء التي قد يطلبها بعد ذلك، وعليه فلا تسلم إلا بناء على طلب المعنی طبقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادته التقسيم ورخصة البناء وشهادته المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

وما يمكن إثارته هنا، أن المشرع لم يعتبر شهادة التعمير "رخصة" بل مجرد وثيقة دون تحديد لطبيعتها القانونية، فإذا كانت ليست رخصة إدارية بمفهومها القانوني الصحيح لأنها لا تمنح المستفيد منها القيام بأي نشاط عمراني بل هي مجرد وثيقة معلومات، فإنه على صعيد المنازعات، يمكن أن تكون محل طعن أمام الجهات القضائية وذلك طبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-176.

ويرى الدكتور عزيز الدين، إنه مادامت شهادة التعمير مجرد وثيقة معلومات وليس قرارا إداريا تنفيذيا، فلا مجال للطعن فيها ومخالفة الإدارة عن هذه المعلومات لسبب واحد وهو أن القرار المتعلق ببرخصة البناء يفسح المجال للمستفيد منه للطعن فيه، ومادامت المعلومات الواردة بشهادة التعمير مطابقة لها فلا معنى لإثارة الطعون في كل مرحلة، بل يقترح أن يكون هناك إلتماس مراجعة من الإدارات المختصة بمنع هذه الشهادة، أو أن القول بأنها وثيقة من طبيعة خاصة، فمن جهة هي وثيقة معلومات فقط حول القطعة الأرضية والإرتفاقات المرتبطة بها ومن جهة أخرى وثيقة إدارية تبني على أساسها أحكام رخصة البناء، فيمكن إثارة الطعن في هذه الوثيقة درءا للطعون التي قد تنشأ بعد صدور القرار المتعلق ببرخصة البناء⁽⁵⁾.

وللحصول على هذه الشهادة يجب على المعني أن يقدم طلبا بشأنها يوضح فيه هويته (مالكا، وكيل...) محددا موضوع هذا الطلب، وعنوان ومساحة والمراجع المساحية إن وجدت، وتصميم حول الوضعية وتصميم للأرض مع حسب الشكل الملائم. ويودع هذا الطلب مرفقا بهذه الوثائق بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مقابل وصل إيداع.

ويتم تحضير هذه الشهادة بنفس الإجراءات والأشكال المتعلقة ببرخصة البناء، ولذا نكتفي بالإحالـة إليها.

ويجب أن تبلغ شهادة التعمير خلال الشهرين المواليين لإيداع الطلب حيث تتضمن حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06/03 المؤرخ في 7 يناير 2008:

– أحكام تهيئة التعمير المطبقة على القطعة الأرضية

– الإرتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية والأحكام التقنية الخاصة الأخرى

– إيصال القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المتوقعة.

– الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تمس الموقع المعنى وكذا الأخطار التي تم التعرف عليها أو الموضوـعة على الخراـنـطـ التي تؤـدـيـ إـلـىـ تـحـدـيـدـ أوـ إـقـصـاءـ قـابـلـيـةـ إـقـامـةـ المشروع على القطعة الأرضية لا سيما:

❖ ظهور شروخ زلزالية نشطة على سطح الأرض

❖ حركات التربة (الانزلاق انهيار انسياب الطين ارتصاص تمييع سقوط الحجارة)

❖ الأرضي المعرضة للفيضانات

❖ الأخطار التكنولوجية التي تشكلها المؤسسات الصناعية الخطرة وقنوات نقل المواد البترولية والغاز وخطوط نقل الطاقة⁽⁶⁾

وتحدد صلاحية شهادة التعمير بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التبليغ، وتعتبر المعلومات الواردة بها المتعلقة بأنظمة تهيئة التعمير هي المطبقة خلال مدة صلاحية الشهادة وغير قابلة للبحث والمراجعة من جديد إذا صدرت رخصة بناء خلال هذه المدة.

واختيارية شهادة التعمير في أغلب التشريعات على أساس أنها وثيقة توضيحية أو معلوماتية للمعنىين الحرية في طلبها أم لا. ومهما يكن، فإن المشرع م肯 طالب شهادة التعمير غير المقتنع برد الجهة المختصة أو في حالة سكوتها عن طلبه أن يرفع طعناً سلمياً، أو أن يقوم برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة (المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-176) دون أن يحدد مواعيد وكيفية هذه الطعون.

ثانياً / شهادة التقسيم:

تعتبر شهادة التقسيم وثيقة عمرانية هامة في إطار تنظيم عمليات التعمير وهي تخول المستفيد منها القيام بعمليات التقسيم للعقارات المبنية، وقد أشارت إلى هذه الوثيقة المادة 59 من قانون 90-29 ووضحت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 91-176 طبيعتها، حيث اعتبرتها مجرد وثيقة إدارية تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن شهادة التقسيم تختلف عن رخصة التجزئة، فهذه الأخيرة لازمة في كل عملية تقسيم لقطعة أرضية أو أكثر، بينما تشترط الأولى لعمليات تقسيم العقارات المبنية دون قطع الأرضي.

وتستمر مدة صلاحية شهادة التقسيم بسنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغها وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على إمكانية إثارة طعون ضد قرارات الجهة المختصة بشأن شهادة التقسيم في حالة رفض منحها هذه الشهادة وكذا إشكالية صمت الإدارة ومدى تفسير هذا الموقف السلبي لها⁽⁷⁾.

ثالثا / رخصة التجزئة:

من خلال الإطلاع على قانون العمران الجزائري نجد أن المشرع لم يقتصر في اهتمامه بتنظيم هذا القطاع على عملية البناء فقط أو بالوضعيات التي قد يظهر عليها المبني وهي "رخصة البناء، رخصة إتمام الإنجاز، رخصة البناء على سبيل التسوية، شهادة المطابقة" بل أولى عنایته أيضاً لرخصة التجزئة والتي عزّزها في آخر تعديل للمرسوم التنفيذي رقم 176/91 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 307/09 المؤرخ في 22/09/2009 "بشهادة النفع والتهيئة".

و رخصة التجزئة ليست أقل أهمية من غيرها من عقود التعمير وهو ما يظهر من خلال ضبط أحكامها في العديد من القوانين، كما أن المشرع وحد بينها وبين رخصة البناء من حيث الإجراءات في الكثير من الأحكام.
بالرجوع إلى النصوص التشريعية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على ما يلي:

التجزئة هي: "القسمة من أجل البيع أو الإيجار أو تقسيم ملكية عقارية إلى قطعتين أو إلى عدة قطع مخصصة للبناء من أجل استعمال مطابق لأحكام مخطط التعمير"⁽⁸⁾.

- "تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لإثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها"⁽⁹⁾.

- تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إذ كانت قطعة أو عدة قطع أرضية ناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناء"⁽¹⁰⁾.

و من خلال النصوص السابقة يمكن أن نعرف رخصة التجزئة بأنها: "القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانوناً، تمنح بمقتضاه الحق لصاحب ملكية عقارية واحدة أو أكثر أو موكله أن يقسمها إلى قطعتين أو عدة قطع من أجل بيعها أو إيجارها أو تشييد بناء عليها إلا ما استثنى بنص خاص".

من هذا التعريف يمكن أن نستخلص خصائص رخصة التجزئة إذ أنه لا تعد كل عملية تقسيم تجزئة فاختلافها عن باقي العمليات الأخرى يتجلّى من خلال نطاق تطبيقها سواء كان موضوعي أو مكاني كما يلي:

- أن يتخذ التصرف القانوني صورة قرار إداري حتى تخرج بذلك جميع التصرفات القانونية الأخرى وإن كان الغرض منها القيام بعملية تقسيم ملكية عقارية مثل الملك المشاع والقسمة الميراثية.
- كما يجب أن يكون هذا القرار الإداري صادر من سلطة إدارية مختصة⁽¹¹⁾.
- يجب أن يكون إصدار هذه الرخصة بناء على طلب صاحب ملكية عقارية أو أكثر أو موكله، فلا يجوز إصدارها لغير هؤلاء وهذا طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.
- يشترط أن يكون الغرض من التقسيم هو تشييد بناء على التقسيمات الجديدة، وتنصب على الأراضي الغير مبنية موافقة لخطط التعمير
- رخصة التجزئة لازمة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات عقارية ملك واحد.
- يجب أن تكون الأرض المجزأة موافقة لخطط شغل الأراضي أو وثيقة التعمير التي تحل محله.
- يجب أن تكون الغاية من التجزئة إقامة بناءات على الأرض المجزأة (التقسيمات الجديدة)
- أن يشرع في أشغال التهيئة خلال 3 سنوات من تاريخ صدور القرار المتعلق بالتجزئة

نطاق تطبيق رخصة التجزئة: إن رخصة التجزئة لازمة في كل تقسيم ملكية عقارية أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إذا كانت الغاية منها تشييد بناءات عليها، وعليه فيمكن الترخيص لأي مالك لقطعة أرض أو أكثر يريد تقسيمها إلى أجزاء بهدف إقامة بناءات عليها. كما فرض عدم منح الرخصة إذا لم تكن الأرض المجزأة موافقة لخطط شغل الأرضي المصدق عليه أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك.

ويمنع الترخيص بالتجزئة في البلديات التي لا تمتلك الوثائق المبنية، إذا كانت الأرض المجزأة غير موافقة للتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وللتوجيهات التي تضبطها القواعد العامة للتهيئة والتعمير⁽¹²⁾.
امتداد آليات الرقابة إلى عمليات البيع أو الإيجار بالنسبة للأرض المجزأة:

إن بيع قطعة أرض موجودة ضمن الأراضي المجزأة أو كراؤها، مرهون بتسلیم الجهة الإدارية المانحة لرخصة التجزئة شهادة مرجعية تبين مدى تنفيذ الأشغال ومتلقيتها مع التوجيهات التي يقضي بها القرار المتضمن رخصة التجزئة. ويتضمن عقد البيع أو الكراء مراجع هذه الشهادات وتسلیمها ولا يعفى المستفيد من مسؤوليته إزاء المستفیدین من القطع الأرضية، لا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ الأمثل للأشغال⁽¹³⁾.

مضمون رخصة التجزئة: تتضمن رخصة التجزئة وجوب إنجاز صاحب الطلب للأشغال المتعلقة بجعل الأراضي قابلة للاستغلال من خلال إحداث أشغال النفع والتهيئة والتي حدّتها المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 وهي كالتالي :

- شبكات الخدمة وتوزيع الأرض المجزأة إلى شبكة من الطرق والماء والتطهير والإتارة العمومية والطاقة والهاتف.
 - مساحات توقيف السيارات والمساحات الخضراء وميادين الترفيه. كما تستلزم عند الاقتضاء ما يلي :
 - تخصيص بعض الواقع المهيأ لبناء تجهيزات عمومية للبناءات ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي وإقامة محلات مهنية
 - مساهمة صاحب الرخصة في مصاريف تنفيذ بعض التجهيزات الجماعية التي تصبح ضرورة لفعل إنجاز مشروع الأرض المجزأة.
 - تعديل أو إلغاء أحكام دفتر الشروط عندما تكون مخالفة لطابع الأرض المجزأة.
- ونصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المعدلة والمتممة بـ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 307/09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 وعلى انه " يحدد القرار المتضمن تسليم رخصة التجزئة الأحكام التي يتکفل بها صاحب الطلب ويبين الإجراءات والارتفاقات ذات المنفعة العامة التي تطبق على التجزئة وكذا آجال إنجاز أشغال التهيئة المقرر."

وقيد الشرع الجزائري القرار المتضمن رخصة التجزئة بآجال إذ يعتبر منقضيا إذا لم يشرع في أشغال التهيئة خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإعلان عنه. غير أنه في حالة الترخيص بتنفيذ الأشغال على مراحل فإن الآجال

الممنوحة والمقررة لإنجاز ذلك تطبق على أشغال المراحل الأولى. وتضاف إلى هذه الآجال ثلاث سنوات إضافية قصد إنجاز أشغال المراحل الأولى وعندما تصبح الرخصة لاغية، لا يمكن أن تستمر العملية إلا فيما يخص المراحل التي استكملت فيها أشغال الهيئة الخاصة بها⁽¹⁴⁾.

رابعا / الأحكام القانونية لشهادة النفع والتهيئة :

بناءا على أن قرار رخصة التجزئة يستوجب تكفل المستفيد منها بإنجاز أشغال الهيئة ذات المنفعة العمومية جاء المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 307/09 المؤرخ في 22/09/2009 المستحدث لشهادة النفع والهيئة من خلال المواد 23 مكرر و 23 مكرر 1، 2، 3، 4، 5. وذلك تطبيقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 ويمكن القول أن هذه الشهادة تشبه شهادة المطابقة بالنسبة لرخصة البناء.

الطبيعة القانونية لشهادة النفع والهيئة ومضمونها: شهادة النفع والهيئة هي وثيقة إدارية صادر عن الهيئات المختصة (رئيس المجلس الشعبي البلدي) يطلبها المستفيد من رخصة التجزئة يثبت من خلالها إتمامه لأشغال النفع العام التي على عاتقه وفقا لمتطلبات رخصة التجزئة.

ويكلف المستفيد من رخصة التجزئة وجوبا بأشغال التي حددتها المادتين 21، 20 على التوالي من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 (والتي تم ذكرها في مضمون طلب رخصة التجزئة).

يمكن للمستفيد من رخصة التجزئة، عند إتمام أشغال النفع والهيئة التي على نفقةه، أن يطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي لوقع وجود التجزئة تسليمه شهادة تثبت مطابقة هذه الأشغال وإتمامها⁽¹⁵⁾.

ويرفق طلب شهادة النفع والهيئة بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 ويشتمل على الوجهة، و الهياكل القاعدية للخدمة مع بيان طبيعتها وتقسيمتها وكذا نقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقرار المتضمن رخصة التجزئة.

- تصاميم الجرد تعد على سلم 1/500 أو 1/200 لأشغال كما هي منجزة مع اظهار، إذا اقتضى الأمر التعديلات التي أجريت بالنظر إلى تصاميم المصادق عليها⁽¹⁶⁾.

دراسة طلب شهادة النفع والتهيئة، ترسل في جميع الحالات خمس نسخ لطلب شهادة النفع والتهيئة والوثائق المرفقة به إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لوقع وجود قطعة الأرض ويكون الوصل الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي شاهدا على تاريخ إيداع الطلب، وهذا بعد التحقق من الوثائق الازمة التي يجب أن تكون مطابقة لتكوين الملف كما هو منصوص عليهما، وتسجل بشكل مفصل على الوصل، طبيعة الوثائق المودعة⁽¹⁷⁾

والدراسة تدور حول مطابقة أشغال النفع والتهيئة المنجزة طبقاً لأحكام الوثائق المكتوبة والبيانية التي على أساسها سلمت رخصة التجزئة. ثم تقوم المصلحة المختصة المكلفة بدراسة الطلب بجمع الآراء والموافقات تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها ويعتبر الأشخاص العموميون والمصالح التي تمت استشارتها ولم يصرحوا بردتهم في أجل شهر واحد ابتداء من يوم استلام طلب الرأي، أنهم قد أصدروا رأياً بالموافقة.

كما يجب في كل الحالات، على الأشخاص العموميون والمصالح التي تمت استشارتها، إرجاع الملف المرفق بطلب الرأي في نفس الآجال⁽¹⁸⁾.

ويبلغ المقرر المتضمن شهادة النفع والتهيئة للطالب خلال ثلاثة أشهر التي تلي إيداع الطلب لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإذا استلزم الأمر تكميل ملف الطلب بوثائق أو استعلامات، يجب على الطالب تقديمها، يتوقف الأجل المحدد ويستأنف ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو الاستعلامات. وهو ما نصت عليه المادة 23 مكرر 5 من المرسوم 307/09

وما يمكن أن نستنتجه من نية المشرع في استخدامه لهذه الشهادة هو السعي إلى وضع التدابير المسبقة التي من شأنها إضفاء التكامل في الأدوار التي تلعبها هذه الوثائق فمن خلال احترام أشغال النفع والتهيئة سيكون تجسيد البناء منوطاً بضوابط قانونية ممهدة لرخصة البناء على الوجه الأمثل مما يجنب الطالب العديد من المنازعات التي قد تثور مستقبلاً

خامساً / رخصة الهدم:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف رخصة الهدم بل اكتفى بذلك نطاقها وهو ما يتجلّى في المادة 60 من القانون رقم 29/90.

ويمكن تعريفها بأنها: "القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة والتي تمنع بموجبه لمستفيد حق إزالة البناء كلياً أو جزئياً متى كان هذا البناء واقعاً ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف". كما عرفت أيضاً بأنها: "الوثيقة الإدارية التي تشرط في كل عملية هدم لضمان تنفيذها في الظروف الأمنية والتقنية المطلوبة وسواء أكان الهدم كلياً أو جزئياً وذلك عندما تكون هذه البناءة واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأماكن التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية طبقاً لأحكام القواعد القانونية المعول بها وكذا عندما تكون البناءة موضوع الهدم سداً للبنائيات المجاورة".

ومن خلال تعريف رخصة الهدم نستنتج خصائصها وهي كما يلي:

أن تصدر في شكل قرار إداري من جهة مختصة، لا يقبل أي ترخيص إداري لم يكن في شكل قرار صادر عن الجهة المختصة بمنحه والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي (المادة 68 من القانون رقم 29/90).

أن يكون مضمون القرار إزالة كل أو جزء من بناءة: أي أما محو أثر البناء القائم تماماً وهي إزالة كلية، أو جزء منه متى كان هدم هذا الجزء مؤثراً على مجموع البناء، أي لا تشكل عملية الهدم الجزئي حذفاً لبعض الزوائد من البناء والذي يكون من قبيل التحسين والتعديل لا الهدم.⁽¹⁹⁾

نطاق تطبيق رخصة الهدم: يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق التي تتوفّر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية وأما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل: المياه العذبة أو الإستحمامية، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية⁽²⁰⁾. وتطبيقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 29/90، لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناءة دون الحصول مسبقاً على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البناءة واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف

دور عقود التعمير المستحدثة في تكريس النظام العام العقاري الجزائري
في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، أو
عندما تكون البناءة الآيلة للهدم سندا لبنيات مجاورة⁽²¹⁾.

سادسا رخصة البناء

يمكن أن نصل إلى تعريف لرخصة البناء، من خلال ما يلي:
❖ البناء هو: "كل بناء أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو
النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو
الخدمات."⁽²²⁾

❖ الإطار المبني هو: "مجموعة بنيات ومساحات خارجية عمومية، منظمة
طبقا لأحكام أدوات التعمير"⁽²³⁾.

❖ المساحة المبنية: "مساحة الأرض المبنية تضاف إليها مسالك الدخول
والمساحات التبعية الخارجية"⁽²⁴⁾.

وطبقا للقانون رقم 29/90 والمراسيم المطبقة له يمكن تعريفها بأنها: "هي
تصرف إداري صادر من جهات إدارية مختصة الغاية منه تثبت الإدراة وتيقنتها من
أن مشروع أو أشغال البناء والتشييد، ويعارض مع الاحترام الصارم للأحكام
القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض"⁽²⁵⁾.

فرخصة البناء هي القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنع
بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم
قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تتحرم قواعد العمران.

ويفي ظل التشريعات المستحدثة في مجال التعمير أضاف المشرع الجزائري
رخصة البناء على سبيل التسوية، رخصة إتمام الانجاز، رخصة إتمام الانجاز على
سبيل التسوية، شهادة المطابقة، وهو ما سنتوسع في شرحه في إطار الحديث عن
تحقيق المطابقة.

المطلب الثالث: تحقيق المطابقة

أن ظاهرة عدم إتمام البناء استفحلت خلال العشرية السوداء واخترقت
النسيج العقاري فظهرت الحاجة إلى المعالجة التشريعية لإيجاد الحلول لها مع
تحسيس المجتمع لإنجاح عملية إتمامها إذ أن وثائق التعمير التقليدية لم تعد كافية

لإرساء النظام العام العمراني فاستحدث تحقيق مطابقة البناءيات وإتمام انجازها كما نصت عليه مبادئ القانون 15/08 الذي يمكن أن نقول انه ليس قانونا عقابيا بقدر ما انه تنظيمي، دون إغفال أن كل من يتحدى القانون والدولة سيواجهه إجراءات ردعية صارمة من المصالح المخولة قانونا، مثلما هو حال كل من يجرؤ على البناء دون رخصة، والذي لن تتردد السلطات العمومية في هدم بناءاته.

وحددت مدة صلاحياته بخمس سنوات (باستثناء أحكام المواد 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و10 و11 و12 و54 و61 و68 و93 من هذا القانون التي تبقى سارية المفعول). (فهو قانون تسوية) ويطبق على كل البناءيات التي أنجزت قبل 20 جويلية 2008 أما البناءيات الحالية فيطبق عليها القانون الساري المفعول بما من شأنه تحقيق جملة من الأهداف أهمها :

- ❖ وضع حد لحالات عدم إنهاء البناءيات
- ❖ تحقيق مطابقة البناءيات النجزة أو التي هي في طور الانجاز
- ❖ إرساء ثقافة التملك وسط المواطنين
- ❖ ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي مهياً بانسجام⁽²⁶⁾
- ❖ المساهمة في عملية التأهيل التام للسكنات
- ❖ تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام أجال البناء وقواعد التعمير
- ❖ إتمام البرنامج الخاص بقطاع السكن في الآجال المحددة
- ❖ إرساء مراقبة صارمة في طريقة التشييد وانجاز السكناات بجميع أنواعها
- ❖ حماية وترتيب واقع الإطار المبني في الجزائر والقضاء على الفوضى التي تسود العمران منذ سنوات

أولا / تعريف تحقيق المطابقة هو عملية تنظيمية لمطابقة البناءيات واستكمالها كما يعد عملا تصريحيا ذا طابع إرادي:

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد المطابقة انه " الوثيقة الإدارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناء تم إنجازه أو لم يتم بالنظر إلى التشريع والتنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير"

أما عن البناءيات التي يشملها تحقيق المطابقة فإنه يشمل: كل بناء أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات، سواء كانت بناءيات فردية أو بناءيات إدارية وعوممية، تامة أو غير تامة شريطة أن تصنف في واحدة من الوضعيات التالية:

- البناءيات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء،
 - البناءيات التي تحصل صاحبها على رخصة البناء وهي غير مطابقة لأحكام الرخصة السلمة،
 - البناءيات المتممة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء،
 - البناءيات غير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.
- وقد استثنى المشرع الجزائري مجموعة من البناءيات ذكرها على سبيل الحصر في المواد 16، 37، 39، 40 من القانون رقم 15/08، والتي لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة بل أنها تخضع بعد معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين لعملية الهدم على عاتق المخالف⁽²⁷⁾ وهي:

حسب المادة 16 من القانون 15/08 :

- البناءيات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاعات ويعذر البناء عليها،
- البناءيات المتواجدة بصفة اعتيادية بموقع المواقع المحامية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والمواقع والعالم التاريخية والأثرية، وبحماية البيئة والساحل بما فيها موقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاعات المرتبطة بها،
- البناءيات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العقاري،
- البناءيات المشيدة خرقاً لقواعد الأمان أو التي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع
- البناءيات التي تكون عائقاً لتشييد بناءيات ذات منفعة عامة أو مضرّة لها والتي يستحيل نقلها

- تهيئة البيانات العسكرية التي تقوم بها وزارة الدفاع الوطني أو التي تتم لحسابها.

أكمل المشرع الجزائري بصيغة الإلزام كون هذه البيانات غير قابلة لتحقيق المطابقة ويجب أن تكون بعد معايتها موضوع هدم طبقاً لأحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 05/04 والتي تنص على: "... يتعين على العون المؤهل قانوناً تحرير محضر إثبات المخالفة وارساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالى المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة.

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة. وعند انقضاء المهلة، وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، يصدر الوالى قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى 30 يوم.

تنفذ أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية، وفي حالة عدم وجودها، يتم تنفيذ الأشغال بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالى، ويتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية. " المادة 12 من القانون رقم 05/04 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90.

- بالنسبة للبنيات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 15/08، و يتعلق الأمر بالبنيات المشيدة دون رخصة بناء على قطعة أرض تابعة للأملاك الوطنية العمومية، وباستثناء تلك التي يمكن إعادة تصنيفها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي هذه الحالة إما أن تتم تسوية الوضعية مع صاحب المبني أو أن يؤؤل البناء إلى الهدم وذلك نفس الإجراءات السابقة.

- بالنسبة للبنيات المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 15/08، حيث لا يمكن تحقيق المطابقة لأي بنية مشيدة على قطعة أرض تابعة لمستثمر فلا حية عمومية أو خاصة. وفي هذه الحالة يجب على لجنة الدائرة أن تقدم إنذار لصاحب البناء غير الشرعي، لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد، وفي حالة عدم امتثال صاحب البناء تسرى أحكام المادة 76 مكرر 4 من

دور عقود التعمير المستحدثة في تكريس النظام العام العقاري الجزائري
القانون رقم 05/04 المعدل والمنتم للقانون رقم 29/90 حيث يعرض المبني إلى
الهدم

- بالنسبة للبنيات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 15/08،
ويتعلق الأمر بالبنيات التي شيدت على قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة
للدولة أو الولاية أو البلدية. يمكن لجنة الدائرة أن تقرر بالإتفاق مع السلطات
المعنية تسوية وضعية الواقع العقاري عن طريق التنازل بالتراضي وإعداد عقد
التنازل مقابل سعر القيمة التجارية للملك المتنازل عنه كما هو محدد بتقييم من
الإدارة المكلفة بأملاك الدولة. وفي هذه الحالة، وفي أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ
إعداد العقد، يجب على صاحب التصريح الذي تمت تسوية وضعيته، إيداع حسب
الحالة طلب إما رخصة البناء على سبيل التسوية أو رخصة إتمام الانجاز.

ثانياً / الآليات القانونية لتحقيق المطابقة :

يتم تحقيق مطابقة البناءات وإتمام إنجازها حسب وضعية وحالة كل بنية

(28) مع الأخذ بعين الاعتبار:

❖ الطبيعة القانونية للوعاء العقاري

❖ احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء وتخفيض او استعمال المبني

❖ موقع تواجد البناء وربطه بالشبكات

يثبت تحقيق مطابقة البناءات عن طريق الآليات القانونية التالية: رخصة
البناء على سبيل التسوية، رخصة إتمام الانجاز، رخصة إتمام الانجاز على سبيل
التسوية، شهادة المطابقة. وهي آليات خاصة لمعالجة وضعيات البناء بما يتلاءم
وأهداف هذا التشريع خاصة ما يتعلق منها بوضع حد لحالات عدم إنهاء البناءات
وترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي وذلك كما يلي:

1 - شهادة المطابقة :

تعتبر من وسائل الرقابة البعدية في يد الإدارة تثبت إنجاز الأشغال طبقاً
للتوصيات المصادق عليها وفقاً لبنود وأحكام رخصة البناء، وتعتبر هذه الشهادة أدلة
قانونية لاستلام المشروع وتؤكد لمحظوظ رخصة البناء واحترام صاحب الرخصة
لقواعد التعمير ومخطط التهيئة والتعمير.

ويعتبر الحصول على هذه الرخصة أمراً وجوبياً وفقاً لما نصت عليه ذلك صراحة المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 كما يلي: "يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء إشغال التهيئة التي يتکفل بها، إن اقتضى الأمر ذلك، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء".

وبهذا فشهادة المطابقة تتعلق بـ:

- البنيات التامة للأشغال والمطابقة لرخصة البناء المتحصل عليها.
- البنيات التامة للأشغال والمتحصل صاحبها على رخصة البناء ولكنها غير مطابقة لأحكام هذه الأخيرة⁽²⁹⁾

وبحسب المادة 61 من القانون رقم 15/08 يمنح الحصول على شهادة المطابقة حق الربط بالطرق وشبكات الانتفاع العمومية،

هذه الأخيرة يقصد بها حسب "المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 315/09 المؤرخ في 2009/10/06": "جميع هيكل وتجهيزات المناطق السكنية، ومناطق التوسيع والواقع السياحية والمناطق الصناعية ومناطق النشاطات وكذا المدن الجديدة التي تتنفس بها وتحدد عن طريق أدوات ومخططات التهيئة والعمان المتعلقة بها".

وطبقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 315/09 فإن طرق وشبكات التهيئة العمومية تتكون من ثلاثة أصناف وهي:

- 1- طرق وشبكات التهيئة العمومية الأولية: والتي تحدد عن طريق:
 - "المخطط التوجيهي للتهيئة والعمان المصدق عليه باتفاق".
 - "مخطط التهيئة لمناطق التوسيع في الواقع السياحية".
 - "مخطط تهيئة المناطق الصناعية أو النشاطات".

-"مخطط تهيئة المدينة الجديدة". "المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 315/09 وتحتوي على جميع هيكل وتجهيزات الربط التي يجب إنجازها.

2- طرق وشبكات التهيئة العمومية الثانوية: وتحدد حسب طبيعة وجهتها النهائية عن طريق:

- "مخطط شغل الأراضي عندما يتعلق الأمر بمنطقة سكنية".

- مخطط التهيئة السياحية عندما يتعلّق الأمر بمنطقة توسيع الواقع السياحية.
- المخطط الخاص بتسيير المناطق الصناعية والنشاطات، عندما يتعلّق الأمر بهذه المناطق.
- المخطط الخاص بتسيير المدينة الجديدة، عندما يتعلّق الأمر بالمدن الجديدة.

"المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 315/09"

- 3- طرق وشبكات التهيئة العمومية الثالثة: وتحدد عن طريق:
 - "مخطط التهيئة لرخصة البناء".

- مخطط التهيئة لرخصة التجزئة. "المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 315/09" أما بالنسبة لكيبيات التكفل بدراستها وإنجازها وصيانتها فهو كالتالي:
 - يكون التكفل المالي على عاتق الدولة أو الجماعات المحلية عندما تكون طرق وشبكات التهيئة العمومية الأولية والثانوية تابعة للأملاك العمومية للدولة أو الجماعات المحلية أو تابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية للتهيئة أو أصحاب التجزئة. (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 315/09)

أما عندما تربط هذه الطرق والشبكات بملكيات عقارية خاصة يتعين على المالكين للحقوق العينية العقارية على هذه الملكيات المساهمة في تمويل هذه الهياكل بنسب المساحات وحقوق البناء المنوحة لهم. وكيفيات تطبيقها تحدد عن طريق قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والمالية والتهيئة العمرانية والعمان. (المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 315/09).

أما موضوع برمجتها فتكون سنوية أو متعددة السنوات، وعندما لا تخضع آلية خاصة تسجل هذه الطرق والشبكات ضمن قائمة استثمارات الدولة وهذا حسب طابعها، باقتراح من القطاعات المعنية أو الجماعات المحلية المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 315/09.

أما طرق وشبكات التهيئة العمومية الثالثة فيكون التكفل المالي على عاتق صاحب التجزئة أو صاحب التهيئة أو صاحب المشروع ومن اختصاصهم. المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 315/09 يحدد إعداد الدراسات ومتابعة أشغال إنجاز

طرق وشبكات التهيئة العمومية عن طريق قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والتعهير والأشغال العمومية والطاقة والموارد المائية والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتهيئة العمرانية. المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 315/09

وعند الاستلام النهائي تكون طرق وشبكات التهيئة العمومية الأولية والثانوية والثالثة موضوع تحويل من المؤسسة المنجزة إلى البلدية أو إلى المصالح أو المؤسسات المسيرة المعنية التي تتckلف بصيانتها. ويتم التحويل عن طريق محضر مرفق بملف تقني، ومحططات بيانية ومحططات آنية محتملة، ويعين على المصالح التقنية المعنية التابعة للدولة وللبلدية والمؤسسات العمومية المختصة، كل في إطار اختصاصها المحافظة على الوثائق الإدارية ومحططات طرق وشبكات التهيئة العمومية الأولية والثانوية والثالثة وأرشييفها المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 315/09.

2- رخصة إتمام الإنجاز:

عرفت رخصة إتمام الإنجاز على أنها: "وثيقة التعهير الضرورية لإتمام إنجاز بناية قبل شغلها أو استغلالها".⁽³⁰⁾

أما إتمام إنجاز البناء فيقصد به الإنجاز التام للهيكل والواجهات والشبكات والتهيئات التابعة لها، والذي يثبت كسابقه عن طريق رخصة إتمام الإنجاز، حيث يتم تسليمها في إطار أحكام القانون رقم 15/08 إذ يمنع شغل أو استغلال أي بناية إلا بعد الحصول على هذه الرخصة وبالنظر إلى وضعية حالة البناء فقد استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 15/08 :

- عند انتهاء الأجل المنوه، يمكن لصاحب البناء الغير متممة والتحصل

على رخصة البناء، أن يستفيد من رخصة إتمام الإنجاز. (المادة 19)

- يمكن أن يستفيد من رخصة إتمام الإنجاز، على سبيل التسوية، صاحب البناء غير المتممة والذي لم يتحصل على رخصة البناء من قبل. (المادة

(22)

3 - رخصة بناء على سبيل التسوية: قياسا على رخصة البناء يمكن أن يستفيد من رخصة بناء على سبيل التسوية صاحب البناء المتممة والذي لم يحصل من قبل على رخصة البناء. (المادة 21 من القانون رقم 15/08)

ثالثا / إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناء:

أ- الشروط المتعلقة بطلاب الرخصة أو الشهادة:

حسب القانون 15/08 فإن استصدار شهادة المطابقة أو رخصة إتمام الإنجاز أو رخصة البناء على سبيل التسوية يقع على عاتق: المالك وصاحب المشروع، أي عموما كل من منحه القانون الحصول على رخصة البناء، وأضاف المشرع الجزائري كل متدخل مؤهل، وهذا وفقا للمادة 23 من القانون 15/08: "يجب على ملاك البناءيات غير المتممة وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل أن يتمموا ببنائهم، ضمن الشروط والأجال المحددة في هذا القانون".

والأصل في طلب شهادة المطابقة أن يقدم عليه كل شخص انتهى من أشغال البناء إلا أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار حالة عدم التصريح في آجاله فأوجب في المادة 57 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 أن يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصلحة الدولة المكلفة بالعمير على مستوى الولاية بإجراء مطابقة الأشغال بالاستناد إلى تاريخ الانتهاء من الأشغال تبعا لآجال الإنجاز المتوقعة في رخصة البناء.

ب- مضمون الطلب ومكوناته :

إن تحقيق المطابقة يرتبط بوضعيتين: البناءيات التامة والبناءيات في الإنجاز ولكل وضعية إجراءات خاصة بها كما يلي:
❖ "يتين على المالك وأصحاب المشاريع أو المتتدخلين المؤهلين الذي تدخل ببنائهم في إطار أحكام المادة 15 من القانون رقم 15/08، أن يصرحوا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بتحقيق مطابقة ببنائهم"⁽³¹⁾. ويتم سحب استماراة التصريح من المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود البناءة وبعد التصريح في خمس نسخ

❖ يجب أن يرفق تصريح تحقيق مطابقة البناءيات بملف يحتوي على ما يأتي:

1 - عندما يتعلق الأمر بطلب شهادة المطابقة، فالبناء في هذه الحالة لا يخرج عن صورة من الصور الآتية:

❖ للبنيات التامة المطابقة لرخصة البناء؛ هذه الأخيرة تستوجب الحصول على شهادة المطابقة كما نصت المادة 23 الفقرة 2 من القانون رقم 15/08 والتي تنص "من أجل تحقيق مطابقة البناء التامة يلزم المالك وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل بتقديم طلب في هذا الشأن إلى السلطات المعنية".

و في هذه الحالة يودع المستفيد من رخصة البناء خلال أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ الانتهاء من الأشغال تصريحا يعد في نسختين ويتضمن إشهادا باتمام الإنجاز يودع على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء مقابل وصل إيداع وترسل نسخة من هذا التصريح إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية⁽³²⁾.

❖ أما بالنسبة للبنية التامة والغير مطابقة لرخصة البناء أخذ المشرع الجزائري بالحسبان الحالات التي قد ينجر فيها المواطن بناءه بصورة غير مطابقة لرخصة البناء ونص على إمكانية التسوية القانونية عن طريق استصدار شهادة المطابقة (وفقاً للمادة 20 من القانون رقم 15/08) وتتم التسوية يجب الأخذ بعين الاعتبار الملف التالي:

- الوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء المسلمة،
- مخطط الكتلة للبنية كما اكتملت بسلم 1/500،
- المخططات لكل طابق والواجهات كما اكتملت بسلم 1/50،
- مخططات الهندسة المدنية للأعمال المنجزة مع أخذ الخصوصيات الفيزيائية والميكانيكية للأرض بعين الاعتبار
- مناظر فوتografية للواجهات والمساحات الخارجية

يتم إعداد التصريح في خمس(5) نسخ طبقاً لاستماره، حيث يجب أن يذكر في هذا التصريح كما هو محرر ما يأتي:
"اسم ولقب المالك أو القائم أو اسم الشركة لصاحب المشروع.
طلب تحقيق مطابقة البناء.

- عنوان البناء وحالة تقدم الأشغال بها.
- مراجع رخصة البناء المسلمة وتاريخ انتهاء صلاحيتها، إن وجدت.
- الطبيعة القانونية للوعاء العقاري، بالنسبة للمبني المشيد بدون رخصة البناء،
- تاريخ بداية الأشغال واتمامها، عند الاقتضاء،
ويجب أن يرفق التصريح بملف تحتوي على كل الوثائق الثبوتية المكتوبة
والبيانية الضرورية للتکفل بالبناء في إطار هذا القانون. (المادة 25 من القانون رقم
(15/08).

يودع هذا التصريح أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. يجب
أن يدون في سجل خاص، يرقم ويؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة
إقليميا، ويمنح وصل استلام للمصرح وهو ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم
15/08

2 - عندما يتعلق الأمر بطلب رخصة إتمام الانجاز حسب المادة 19 من
القانون رقم 15/08 :

- أ- فيما يخص البناء غير المتممة والمطابقة لرخصة البناء المسلمة :
- الوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء المسلمة،
- بيان وصفي للأشغال المزمع إنجازها يعده مهندس معماري معتمد،
- مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية للبنية،
- أجل إتمام البناء يقمه مهندس معماري معتمد طبقا لأحكام المادة 29 من
القانون رقم 15/08.

ب- فيما يخص البناء غير المتممة وغير المطابقة لرخصة البناء المسلمة :

- الوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء المسلمة،
- مخططات الهندسة المدنية للأشغال التي تم إنجازها،
- وثائق مكتوبة وبيانية يعدها مهندس معماري ومهندس مدني معتمدان فيما
يخص الأجزاء التي أدخلت عليها تعديلات.
- مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية،

- أجل إتمام البناء يقيمه مهندس معماري معتمد طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون 15/08

3 - عندما يتعلق الأمر بطلب رخصة إتمام على سبيل التسوية لبنيان غير

متممة وغير حائز رخصة بناء كما جاء في المادة 22 من القانون رقم 15/08 :

- الوثائق المكتوبة والبيانية ومحططات الهندسة المدنية للبنية تبين الأجزاء الباقي إنجازها معدة بالشراكة بين المهندس المعماري والمهندس المدني المعتمدين، كما هو منصوص عليه فيما يخص تسليم رخصة البناء،

- أجل إتمام البناء يتم تقديره من مهندس معماري معتمد طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 15/08 ،

- مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية .

4 - عندما يتعلق الأمر بطلب رخصة بناء على سبيل التسوية لبنيان متممة

غير حائز رخصة بناء كما جاء في المادة 21 من القانون 15/08 :

- وثائق مكتوبة وبيانية ومحططات الهندسة المدنية للبنية كما اكتملت معدة بالشراكة بين المهندس المعماري والمهندس المدني المعتمدين، كما هو منصوص عليه فيما يخص تسليم رخصة البناء،

- بيان وصفي للأشغال التي تم إنجازها،

- مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية .

أما عن مضمون الطلب ومكوناته: فوفقاً لنفس الإجراءات المعمول بها

لاستصدار شهادة المطابقة الخاصة بالبنيات المخالفة لرخصة البناء حدد المشرع

إجراءات استصدار رخصة إتمام الإنجاز وأهمها:

- توقيف الأشغال حسب مقتضيات المادة 24 الفقرة 3 وما بعدها.

- ابتداء من تاريخ تبلغ المعنى بالأمر برخصة إتمام الإنجاز بصوريتها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يحدد لصاحب البناء الأجل لإتمام الأشغال ويقيم هذا الأجل من طرف مهندس معماري معتمد بالنسبة للبنيات الغير متممة في مفهوم المادتين 19، 22 وهذا حسب حجم الباقي إنجازها. غير أنه لا يمكن في أية حالة أن يتتجاوز الأجل المدة التالية :

- 24 شهراً بالنسبة للبنية ذات الاستعمال السكني.
- 12 شهراً بالنسبة للبنية ذات الاستعمال التجاري أو الخدماتي أو الحرفي.
- 24 شهراً بالنسبة للبنية ذات الاستعمال المزدوج السكني والتجاري أو الخدماتي.
- 24 شهراً بالنسبة للبنية الخاصة بتجهيز عمومي المادة 29 من القانون رقم

15/08

ج – كيفيات استئناف إتمام أشغال الإنجاز:

اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على عاتق المستفيد من رخصة إتمام الإنجاز لاستئناف أشغال البناء وهي كالتالي:

- يشترط إيداع طلب فتح الورشة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً من طرف المالك أو صاحب المشروع لاستئناف الأشغال لإتمام إنجاز البناء. وفي حالة قبول الطلب، تسلم رخصة فتح الورشة، في أجل مدة 8 أيام ويجب أن تجسد الورشة عن طريق إقامة سياج الحماية ووضع لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز. المادة 56 من القانون رقم 15/08

- يجب على المالك أو صاحب المشروع أن ينطلق في أشغال إتمام الإنجاز في أجل 3

أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة المادة 57 من القانون رقم 15/08

- يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يحافظ على النظافة الدائمة للورشة ويسهر على تصريف الفضلات والحصى والردموم ونقلها إلى المفرغة العمومية عند إتمام إنجاز البناءة ويعين عليه كذلك حفظ الجوار من جميع أشكال التلوث والأذى. المادة 59 من القانون رقم 15/08.

- يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، خلال المدة المحددة في رخصة إتمام الإنجاز القيام شخصياً أو عن طريق الأعوان بالمراقبة التي يعلم بها المعنى أو الفجائية من أجل معاينة انطلاق أشغال إتمام الإنجاز أو تجسيدها. المادة 58 من القانون رقم 15/08

- يلزم المالك أو صاحب المشروع بطلب الحصول على شهادة المطابقة عند إتمام الأشغال على أن يودع هذا الطلب لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه

3 أشهر ابتداء من التاريخ المحدد في رخصة إتمام إنجاز البناءة

- يمنح الحصول على شهادة المطابقة حق الربط بالطرق وشبكات الانتفاع العمومية للفترة المحددة في وثيقة التعمير كما نصت على ذلك المادة 54 من القانون رقم 15/08.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والرقابة القانونية على عقود التعمير

أناط الشرع الجزائري عقود التعمير لهيئات عديدة مختصة بالتحقيق والرقابة من أجل إضفاء الصرامة في تحقيق الأهداف المتواخدة منها وفي هذا الإطار نشير إلى دور كل من:

- الجماعات المحلية ومصالح التعمير ولجنة مراقبة عقود التعمير المنصوص عليها في المرسوم 03/06
- لجنة الدائرة والطعن
- فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والجماعات السكنية وورشات البناء

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية ومصالح التعمير
سوف نقتصر بالحديث على دور كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ومصالح التعمير وذلك لما لهم من سلطات واسعة
دور رئيس المجلس الشعبي البلدي إن المطلع على النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع مطابقة البناءيات يلاحظ السلطات الواسعة التي خص بها رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي ستحاول الإلتمام بأهمها فيما يلي:

- تسليم شهادة الربط بال شبكات والتهيئة (م 4 من 15/08)
- دراسة التصريح المتعلق بالبناءيات ذات الوجهة الخاصة المنصوص عليها في المواد 19 20 21 22 23 من (15/08)
- تسليم شهادة توقيف الأشغال (م 24 من 15/08 _ م 7 من 154/09)
- إعداد رخصة البناء على سبيل التسوية أو رخصة إتمام الانجاز أو شهادة المطابقة (م 35 و م 38 و 43 و 60 من 15/08)
- سلطة هدم البناء (م 38 من 15/08 _ م 76 مكرر 4 من القانون 29/90)

- تبليغ المعنى بالتحفظات المسبقة لتسليم عقد تحقيق المطابقة أو بالرفض الذي تبديه لجنة الدائرة (م 44 م 45 من 15/08)
 - البت في طلب شهادة النفع والتهيئة (م 23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 307 المؤرخ في 2009/09/22)
 - بيت في طلب فتح الورشة (م 56 من 15/08)
 - القيام بمعاينة انطلاق أشغال إتمام الانجاز وتجسيدها (م 58 من 15/08)
 - يقترح القائمة الاسمية للأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة (م 7 من المرسوم التنفيذي رقم 155/09 المؤرخ في 2009/05/02). المحدد لتشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناءات وكيفيات سيرهما
 - يعد رزنامة الزيارات لأعوان البلدية المكلفة بالبحث والمعاينة (م 63 من 15/08)
 - توقيف الأشغال التي تهدف إلى إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة فوق الأماكن الوطنية العمومية أو فوق ملكية خاصة لم تخصص للبناء طبقاً لخططات التعمير (م 73 من 15/08)
 - العضوية في لجنة الطعن (م 13 من المرسوم التنفيذي رقم 155/09 المؤرخ في 2009/05/02). المحدد لتشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناءات وكيفيات سيرهما
- هذا دون أن نغفل السلطات الواسعة له في باقي عقود التعمير التقليدية (رخصة التجزئة رخصة الهدم شهادة التعمير...)
- دور صالح التعمير ونعني تحديداً تلك المكلفة بمساهمة في دراسة عقود التعمير والتي تشمل:

أ - لجنة مراقبة عقود التعمير؛ إذ بالرجوع إلى نصوص المواد 79، 80، 81 المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/03 المؤرخ في 7 يناير 2006 المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك نجد أن المشرع الجزائري انشأ

لجنة مراقبة عقود التعمير على مستوى كل من الوزير المكلف بالتعهيد والوالي وكل رئيس مجلس شعبي بلدي يترأسها حسب الحالة واحد من السلطات المذكورة آنفاً أو ممثلوهم وتتولى القيام بالمهام التالية :

- التنسيق في ميدان إجراءات دراسة طلبات عقود التعمير
- الإشراف على الأشغال طبقاً للرخص المسلمة
- متابعة العرائض المقدمة لدى السلطات المختصة في ميدان تسليم رخص التعمير

ب - مصالح الدولة المكلفة بالتعهيد على مستوى الولاية : إذ يرسل التصريح المرفق بالملف المنصوص عليه في المادة 25 والرأي المعلل لمصالح التعمير التابعة للبلدية خلال 15 يوم الولاية لإيداعه، إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعهيد على مستوى الولاية، حيث تقوم هذه الأخيرة بجمع المواقف والأراء من الإدارات والمصالح والهيئات المؤهلة (المكلفة بالأملاك الوطنية مصالح الحماية المدنية فيما يخص البنيات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري وكل البنيات التي تستقبل الجمهور والبنيات المخصصة للسكن والتي يمكن أن تخضع لشروط خاصة منها على وجه الخصوص ما يتعلق بمحاربة الحرائق – مصالح الآثار والموقع المؤهلة والسياحة عندما تكون مشاريع السكن موجودة في المناطق أو الواقع المصنفة – مصالح الفلاحة⁽³³⁾ التي يتعين عليها إبداء رأيها المعلل في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ إخطارها." المادة 28 من القانون رقم 08/15. وتعد المصالح التي لم ترد في الأجل موافقة على الطلب

- وتكون مصالح الدولة المكلفة بالتعهيد ملفاً لكل تصريح يحتوي على مجموعة وثائق حددتها المادة 30 من القانون 08/15 وهي كالتالي:

- التصريح كما تقدم به المصحح،
- الرأي المعلل لمصالح التعمير للبلدية،
- الرأي المعلل للإدارات والمصالح والهيئات التي قمت استشارتها،
- رأي مصالح الدولة المكلفة بالتعهيد.

ويجب أن يحمل الملف رقماً ترتيبياً تبرر فهرسته في سجل خاص ينشأ لدى مصالح الدولة المكلفة بالتعهيد. يودع الملف لدى الأمانة التقنية للجنة الدائرة

هذا ويجب التنويه إلى ما تضمنته المادة 57 و58 من المرسوم التنفيذي رقم

176/91

يجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فورا وبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة، ويعين استئناف الأشغال قبل تحقيق مطابقة البناء تحت طائلة العقوبات، وإذا لم يتم امتناع المعنى لهذه الالتزامات يقوم الأعوان المعنيون لهذا الغرض بالمعاينة وغلق الورشة المعنية مع تحrir محضر عدم المطابقة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن. (المادة 24 من القانون رقم 15/08)

المطلب الثاني : دور لجنة الدائرة

تنشأ هذه اللجنة على مستوى الدائرة وهي مكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البناء حسب المادة 32 من القانون رقم 15/08 ويفيد دورها الفعلي بمجرد إيداع الملف من قبل مديرية التعمير والبناء على مستوى الأمانة التقنية للجنة (م 31 من القانون رقم 15/08)

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 155/09 نجد أن المشرع فصل في تشكيلا هذه اللجنة وكيفيات سيرها كما يلي :

1 - تشكيلاها :

يترأس هذه اللجنة رئيس الدائرة أو الوالي المنتدب عند الاقتضاء ويحضرها رئيس القسم الفرعي للتعمير والبناء، مفتش الأملك الوطنية، المحافظ العقاري المختص إقليميا رئيس القسم الفرعي للفلاح، رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية، رئيس القسم الفرعي للري، ممثل مديرية البيئة للولاية، ممثل مديرية السياحة للولاية، ممثل مديرية الثقافة للولاية، ممثل الحماية المدنية، رئيس مصلحة التعمير للبلدية المعنية، ممثل مؤسسة سونلغاز، كما يمكن لجنة الدائرة أن تستعين بأي شخص أو سلطة أو بأي هيئة يمكنها أن تساعدها في أشغالها⁽³⁴⁾.

2- سير أعمالها:

أما عن كيفيات سير أعمالها فقد نص المشرع على أنها تجتمع في مقر الدائرة مرة في الشهر في دوره عادية. وفي دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. حيث يبلغ رئيس لجنة الدائرة الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة مفيدة إلى الأعضاء قبل ثانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 155/09

ولا تصح مداولاتها إلى بحضور ثالثي (3/2) أعضائها على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب يحدد اجتماع جديد في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام المowالية (المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 155/09 المؤرخ في 02/05/2009.)

كما تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها على أساس الآراء المعللة الموجودة في الملف المقدم من مصالح الدولة المكلفة بالعمير. ولا تخرج قراراتها عن واحدة من الصور التالية (المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 155/09):

❖ قرار بالقبول وفي هذه الحالة فإنها توافق على تحقيق مطابقة البناءة موضوع الطلب طبقاً لأحكام القانون رقم 15/08. وتبت في شكل مقرر يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً في الآجال التي يحددها القانون 15/08 هذا الأخير يبلغ المتردح في الأجل المحدد قانون

وفي هذه الحالة نص المشرع على آليات لتسوية الوضعية حسب الطبيعة القانونية لملكية العقار. "فعدما يكون مالك الوعاء العقاري أو صاحب المشروع الذي شيدت عليه البناءة عقد ملكية أو شهادة حيازة أو أي عقد رسمي آخر عند مصادقة لجنة الدائرة على طلبه، ترسل الملف إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد إعداد إما... أو شهادة المطابقة، وفي هذه الحالة يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى من صاحب التصريح استيفاء الملف طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها." المادة 35 من القانون رقم 15/08

أما عندما يكون صاحب المشروع أو من يقوم بالبناء حائزًا لوثيقة إدارية سلمت له من طرف جماعة إقليمية مع حصولها المسبق على رخصة البناء، تأمر لجنة الدائرة بتحقيق عقاري لتحديد الطبيعة القانونية للعقار وعلى إثر التحقيق

الذي تجريه المصالح المكلفة بالأملاك الوطنية، ولم تكن هذه البيانات ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، حيث تقوم لجنة الدائرة بإخطار السلطات المعنية قصد تسوية وضعية الوعاء العقاري في إطار أحكام المادة 38 من القانون رقم 15/08، وبعد تسوية وضعية الوعاء العقاري يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يودع ملفا للحصول على شهادة المطابقة. المادة 36 من القانون رقم 15/08

❖ أما في حالة تحفظ إحدى المصالح التي تمت استشارتها فعلى لجنة الدائرة تبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا الذي يبلغ بدوره المصح من أجل رفع التحفظ،

❖ تقديم موافقة مبدئية بشروط، عندما يكون تحقيق المطابقة أو إتمام الانجاز مرفقا بشروط تعطي اللجنة موافقتها المبدئية وتبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يبلغ بدوره المصح بالأهداف المطلوبة

في حالة الموافقة المقيدة بشروط، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى في الأسبوع الذي يلي إخطاره من لجنة الدائرة، بتبيين الشروط المسقبة لتسليم عقد تحقيق المطابقة للمصح، ويطلب منه رفع التحفظات الصادرة عن لجنة الدائرة في أجل يحدده رئيس المجلس الشعبي البلدي. وفي حالة رفع التحفظات الصادرة عن لجنة الدائرة، تسلم السلطة المعنية وثيقة تحقيق المطابقة وتعلم لجنة الدائرة بذلك. المادة 44 من القانون رقم 15/08

❖ رفض الطلب لسبب معلل، يجب أن يبلغ في شكل مقرر معلل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا الذي يبلغ بدوره المصح⁽³⁵⁾ ويكون بعد استلام نتائج التحقيق والقرارات المتتخذة بشأن البنية موضوع التصريح، حيث تقوم لجنة الدائرة بارسالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى في أجل شهر واحد، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تبلغ المصح برفض لجنة الدائرة المعلل في 15 يوم بعد استلامه. المادة 45 من القانون رقم 15/08.

❖ تطلب ملفا إضافيا من المشرع:

وفي جميع الحالات تدون مداولات هذه اللجنة في محضر يوقعه جميع أعضائها الحاضرين.

- ويجب أن تبت في أجل 3 أشهر من تاريخ إخطارها في مدى قابلية الحق في طلب تحقيق المطابقة بالنظر إلى المعلومات القدمة من صاحب التصريح والآراء المعللة للأعوان والإدارات والمصالح والهيئات التي تمت استشارتها، وللجنة الدائرة هذه مؤهلة لأن تأمر مصالح الدولة أو البلدية بالقيام بالخبرة التي تقررها، كما يمكنها في إطار مهامها أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي يساعدها في إطار أشغالها. وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم

15/08

يرسل قرار لجنة الدائرة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا هذا الأخير يسلم لصاحب التصريح شهادة المطابقة ويخطر عند الاقتضاء السلطات الأخرى إذا كان تسليم هذه الوثيقة من اختصاصه. المادة 43 من القانون رقم

15/08

المطلب الثالث: لجنة الطعن

هي هيئة إدارية أنشأها القانون 15/08 تكلف باليت في الطعون المرفوعة من المشرع ضد قرار الرفض الصادر عن لجنة الدائرة، إذ أنه يمكن المشرع أن يودع طعنا مكتوبا لدى لجنة الطعن، في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الرفض من لجنة الدائرة

1 - تشكياتها: نصت عليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 155/09 :

يرأسها الوالي المختص إقليميا

بحضور رئيس المجلس الشعبي الولائي. وعضوين من المجلس الشعبي الولائي منتخبين من زملائهم

ومدير كل من: التعمير والبناء _ الأملاك الوطنية _ المحافظة العقارية _ المصالح الفلاحية _ الأشغال العمومية _ الموارد المائية _ الطاقة والمناجم _ البيئة _ السياحة _ الثقافة. ورئيس المجلس الشعبي البلدي. كما يمكنها أن تستعين بأي شخص أو سلطة أو هيئة تساعدها في أشغالها

2 - سير أعمالها:

تجمع لجنة الطعن في مقر الولاية بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك

ولا تصح مداولاتها إلا بحضور 2/3 أعضائها على الأقل
وتحذن قراراتها بالأغلبية كما تقوم بكل التحقيقات التي تراها مفيدة
لاتخاذ القرار النهائي الذي يؤكد أو يعدل قرار لجنة الدائرة. المادة 49 من
القانون رقم 15/08. وأعطتها القانون سلطة تعديل قرار لجنة الدائرة حسب ما
نصت عليه المادة 19 من المرسوم 155/09

وبعد نهاية أعمال التحقيق ودراسة طلبات الطعن والمعلومات والوثائق
المقدمة فيها، تبلغ قراراتها إلى لجنة الدائرة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ
استلامها الطعن وتفصل هذه الأخيرة على أساس قرار لجنة الطعن بصفة نهائية في
طلب تحقيق المطابقة وتبلغ المعنى

هذا ويمكن أن يسلك الطعن في تحقيق المطابقة مسلكا قضائيا إذ تختص
المحاكم الإدارية المحلية المختصة إقليميا بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها خلال
الشهر المولى لتبلغ قرار لجنة الطعن الولاية المادة (52 من القانون رقم 15/08)
وفي هذه المسألة تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية كون النزاع في هذه
الحالة يعد إداريا.

المطلب الرابع: دور فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات
السكنية وورشات البناء

أخذ التشريع المرتبط بتحقيق مطابقة البنيات بعد ردعيا وعقابيا فنص
المشرع الجزائري على الحالات المرتبط بهذه العملية والهيئات المخولة بمعاينتها
وهو ما نتناوله تباعا فيما يلي:

أولا / معاينة المخالفات المرتبطة بتحقيق المطابقة :

خص المشرع الجزائري الفصل الثالث من القانون 15/08 للأعوان المكلفين
بمعاينة المخالفات وعززه بالمرسوم التنفيذي 156/09 المؤرخ في 2 ماي 2009 الذي
يحدد شروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات

والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها الذي حدد مفهوم هؤلاء الأعوان والمهام المنوطة بهم.

1 - تعريف فرق المتابعة والتحقيق: هي مجموعات من الموظفين التابعين لمديرية التعمير والبناء في الولاية وللمصالح المكلفة بالتعمير في البلدية يمكن أن تتشكل الفرق من ثلاثة إلى أربعة أعوان حسب شكل إقليم كل بلدية وحظيرة سكنية وكل فرقة مسؤولة مكلف ببرمجة الخرجات الميدانية وتنسيقها و تعمل هذه الفرق علاوة على المهام التي ينطوي بها الضباط وأعوان الشرطة القضائية المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 76 من القانون 29/90 المعدل والمتمم

يعين أعضاء الفرق من بين المستخدمين التابعين للأسلالك التالية:

- مفتتشي التعمير - المهندسين المعماريين - المهندسين المدنيين - مهندسي التطبيق في البناء - التقنيين الساميين في البناء - المتصرفين الإداريين ويتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعمير باقتراح من مدير التعمير او بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى

2 - مهامهم:

حسب آنوات 62 من القانون 15/08 و 5 من المرسوم 156/09⁽³⁶⁾ تتولى

هذه الفرق المهام التالية

ـ البحث عن مخالفات القانون 15/08

ـ متابعة دقة المعلومات الواردة في التصريح المتعلق بتحقيق المطابقة والتحقق منها

ـ معainة حالة عدم مطابقة البناء

ـ متابعة تنفيذ عقود تحقيق مطابقة البناء

ـ المتابعة والتحقيق في استئناف أشغال إتمام البناء

ـ زيارة ورشات التجزئة والمجموعات السكنية والبنيايات

ـ استصدار الوثائق التقنية المكتوبة والبيانية الخاصة بها

ـ غلق الورشات غير القانونية

3- المراقبة التي تقوم بها الفرق: تتم المراقبة التي يقوم بها الأعوان نهارا فقط وأثناء أيام الراحة وأيام العطل وفق رزنامة يعدها إما رئيس المجلس الشعبي البلدي لأعوان البلدية أو مدير التعمير والبناء بالنسبة للمفتشين والأعوان المؤهلين التابعين لصالح الدولة المكلفة بالعمارة (م 11 من المرسوم 156/09) يلزم أعوان الدولة وأعوان البلدية المكلفو بالعمارة القيام بزيارة الأماكن ومعاينة حالة عدم مطابقة البناء على أساس المعلومات المقدمة من صاحب التصريح ويترتب على معاينة عدم المطابقة في جميع الحالات تحرير محضر عدم المطابقة (المادة 27 من القانون رقم 15/08) ويمكن لهم الاستعانة بالقوة العمومية في حال عرقلة مهامهم⁽³⁷⁾

يقع المحضر من طرف العون المكلف بمعاينة ومرتكب المخالفة وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع يبقى المحضر صحيحا إلى أن يثبت العكس ليرسل المحضر خلال 72 ساعة المولالية إلى الجهة القضائية المختصة ونسخة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير المكلف بالعمارة والبناء المختصين إقليميا في أجل لا يتجاوز 7 أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة

ويستثنى من نطاق اختصاص هؤلاء الأعوان دراسة ملفات التجزئة أو المجموعات السكنية أو البناء التي تكون ملكا لأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ثانيا / المخالفات المتعلقة بتحقيق المطابقة :

تناولها تفصيلا بتحديد المخالفات وعقوبتها في الجدول التالي:

العقوبة	المخالفة	المادة من القانون 15/08
الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة)	إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة	74
غرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار (1.000.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة).	كل من يشيد بناية داخل تجزئة لم يحصل لها على رخصة تجزئة.	75
تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 74 - 75	المقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس والطبوغرافي أو كل صاحب دراسة أعطى أوامر تسببت في المخالفة	76

الجنس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دج (1.000.000 دج) أو بإحدى العقوتين وفي حالة العود يمكن أن يحكم عليه بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وتضاعف الغرامة	كل من بيع قطعاً أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كانت هذه التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع.	77
غرامة من خمس ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)	كل من لا ينجذب البنائية في الأجل المحدد في رخصة البناء	78
غرامة من خمس ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ستة أشهر إلى سنة وتضاعف الغرامة	كل من يشيد أو يحاول تشيد بناء دون رخصة البناء.	79
غرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسة ألف دينار (5.000 دج)	المالك أو صاحب المشروع الذي لم يتم إشغال الإنجاز في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز	80
غرامة من خمسة آلاف دينار (20.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (5.000 دج)	كل من لا يقوم بتحقيق مطابقة البنائية في الأجل المحدد	81
غرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسة ألف دينار (5.000 دج) وفي حالة عدم امتثال المخالف يمكن للجهة القضائية أن تأمر بإخلاء الأماكن فوراً في حالة عدم امتثال المخالف يمكن أن يصدر ضده حكم بعقوبة الحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى اثنى عشر (12) شهراً وتضاعف الغرامة	كل من يشغل أو يستغل بناء قبل تحقيق مطابقتها التي تثبت بشهادة المطابقة.	82
غرامة من مائة ألف دينار (300.000 دج) إلى ثلاثة آلاف دينار (100.000 دج) وفي حالة عدم امتثال المخالف يمكن الأمر بهدم البنائية والمصاريف على عاتق المخالف	كل من لا يصرح ببنائية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة في مفهوم القانون 15/08	83
يعاقب وفقاً لأحكام قانون العقوبات	من يدلي بتصرิح كاذب يتعلق بإتمام إنجاز الأشغال	84
غرامة من خمس ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وفي حالة العود تضاعف الغرامة	كل من يستأنف إشغال بناء قبل تحقيق مطابقتها	85
غرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) وبغلق الورشة	كل من لم يوقف فوراً الأشغال تطبيقاً لأحكام هذا القانون	86
يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) على سبيل التسوية في الأجل المحدد	كل مصريح تعم تسوية وضعيته ولم يوضع طلب إتمام إنجاز الأشغال أو طلب رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد	87

دور عقود التعمير المستحدثة في تكريس النظام العام العقاري الجزائري

<p>غرامة من خمس ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار (100.000) دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة.</p> <p>يمكن أن تصدر الجهة القضائية أمراً للمخالف بإعادته إلى حالتها الأصلية وتحمل هذا الأخير ألمصاريف.</p>	<p>كل من يقوم بالربط المؤقت أو النهائي للبنية غير القانوني بشبكات الانتفاع العمومي دون الحصول المسبق على: على رخصة البناء أو شهادة المطابقة.</p> <p>تطبق نفس العقوبة 1 المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على المقاول الذي أجزأ أشغال الربط أو عن المؤسسة الذي رخص بذلك.</p>	<p>88</p>
<p>غرامة من خمسة آلاف دج (5.000 دج إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وفي حالة العود تضاعف الغرامة</p>	<p>كل من يقوم بفتح ورشة إتمام الانجاز دون ترخيص مسبق أو كل من لا يقوم بوضع سياج الحماية للورشة أو لافتة تدل على أشغال إتمام الانجاز.</p>	<p>89</p>
<p>غرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)</p>	<p>كل من لم يشرع في أشغال البناء في الأجل المحدد في رخصة إتمام الانجاز</p>	<p>90</p>
<p>غرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) وفي حالة العود تضاعف الغرامة</p>	<p>كل من يضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي.</p>	<p>91</p>
<p>غرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة.</p>	<p>كل من يقدم طلب شهادة مطابقة بعد إتمام الأشغال في الأجل الذي يحدده القانون.</p>	<p>92</p>

خاتمة:

ما يمكن ان نبديه كملاحظات اساسية بالنسبة لهذا الموضوع هو ضرورة ضبط الطبيعة القانونية لوثائق التعمير وتوحيد المصطلح القانوني، ونعني _ شهادة التعمير _ شهادة التقسيم _ رخصة التجزئة وشهادة النفع والتهيئة (المرسوم التنظيمي رقم 307/09 المؤرخ في 22/09/2009) _ رخصة الهدم _ شهادة التعمير _ رخصة البناء ورخصة البناء على سبيل التسوية، رخصة إتمام الانجاز رخصة إتمام الانجاز على سبيل التسوية _ شهادة المطابقة

بما لا يدع مجالاً للتأنويل مع ضرورة تفعيل هذه الاليات كون الغرض منها يساهم حقيقة في ارساء مبادئ النظام العام العقاري الذي تنشد في الجزائر اذ ان مبادئ القانون 15/08 والمراسيم التنظيمية له من شأنها المساهمة في تغيير نظره المواطن الجزائري وزرع ثقافة العمران الذي يحقق المظهر الجمالي الذي يجسد من خلا انسجام الاشكال ونوعية واجهات البناءيات بما فيها تلك المتعلقة

بالمجالات الخارجية والذي اضحت مبدأ يرقى الى درجة وصفه بالحق العام اذ نصت المادة 12 من القانون 15/08 يعتبر المظاهر الجمالية للإطار المبني من الصالح العام ولهذا الغرض يستلزم المحافظة عليه وترقيته من جهة وحماية الإطار المبني وتحريمه من حالة الفوضى التي عانى منها سنوات طويلة، متأسفا من جانب آخر لغياب عمليات التحسيس والمتابعة المرجوة من قبل مصالح البلديات التي لم ترق بعد حسبه إلى ما هو منظر منها في إطار توعية المواطنين حول أهمية هذه العملية التنظيمية

المواضيع:

- (1) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة عنين شمس، الطبعة 5. 1991
- (2) سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر، إدارة محلية / المدرسة الوطنية للإدارة، التعمير البلدي: إشكالية الفعالية ؟ _ المدفعة 33 _ السنة الدراسية 99/2000.
- (3) المادة 1 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 04/05 المؤرخ في 14 / 08 / 2004
- (4) المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 276/09 المؤرخ في 30 اوت 2009 المتعلق بالبطاقية الوطنية لعقود التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكذا كيفيات مسحها
- (5) عزيزي الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها (دراسة في التشريع الجزائري مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة)، دار الفجر، القاهرة، 2005. ص 65
- (6) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06/03 المؤرخ في 7 يناير 2006 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91/176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك
- (7) إن أولى إجراءات الحصول على هذه الشهادة أن يتقدم المالك أو موكله بطلب شهادة التقسيم يحمل توقيع المعنى، ويرفقه بالوثائق التالية :
 - نسخة عن عقد الملكية.
 - توكيلا طبقا لأحكام الوكالة في القانون المدني إذا كان الطالب وكيلا وليس مالكا.
 - تصميما للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشتمل على الوجهة، وشبكات الخدمة مع بيان تسميتها ونقطة الاستدلال التي تتمكن من تحديد قطعة الأرض.
 - التصميم الترشيدية المعدة على سلم 1/200 أو 1/500 تشتمل على البيانات التالية :
 - حدود القطعة الأرضية ومساحتها

دور عقود التعمير المستحدثة في تكريس النظام العام العقاري الجزائري

بيان شبكات قابلية الإستغلال التي تخدم القطعة الأرضية والمواصفات التقنية الرئيسية لذلك.

- اقتراح تقسيم المساحة الأرضية.

- تحصيص القطعة الأرضية المقررة في إطار اقتراح التقسيم.

ويرسل طلب شهادة التقسيم والوثائق المرفقة به في خمس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود قطعة الأرض، ويباشر التحقيق في الملف بنفس الأشكال التي سبق عرضها فيما يتعلق بـ رخصة التجزئة.

ومهما تكن الجهة المختصة، عليها أن تبلغ شهادة التقسيم خلال الشهرين الموليين لتاريخ إيداع الطلب (المادة 31 من المرسوم 176-91).

(8) المادة 2 من القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20/07/2008. المحدد لقواعد مطابقة البناءات واتمام انجازها

(9) المادة 57 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/05/04.

(10) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176 المؤرخ في 28/05/1991. الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك

(11) المادة 23 مكرر 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09/307 المؤرخ في 22/09/2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91/176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك

(12) المادة 23 مكرر 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09/307 المؤرخ في 22/09/2009. مرجع سابق

(13) المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176 المؤرخ في 28/05/1991.

(14) المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176 المؤرخ في 28/05/1991.

(15) المادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09/307 المؤرخ في 22/09/2009.

(16) المادة 23 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09/307 المؤرخ في 22/09/2009.

(17) المادة 23 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09/307 المؤرخ في 22/09/2009.

(18) المادة 23 مكرر 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09/307 المؤرخ في 22/09/2009.

(19) عزيزي الزين، مرجع سابق، ص 58.

(20) المادة 60 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990.

(21) المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176 المؤرخ في 28/05/1991.

(22) المادة 2 الفقرة 1 من القانون رقم 08/15 المؤرخ في 20/07/2008.

(23) المادة 2 الفقرة 6 من القانون رقم 08/15 المؤرخ في 20/07/2008.

(24) المادة 2 الفقرة 12 من القانون رقم 08/15 المؤرخ في 20/07/2008.

- (25) المادة 50 من القانون رقم 90/29 المؤرخ في 01/12/1990 المعدل والتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- (26) المادة 15 من القانون رقم 15/08/2004 مرجع سابق
- (27) المادة 17 من القانون رقم 15/08/2004 مرجع سابق
- (28) المادة 18 من القانون رقم 15/08/2004 مرجع سابق
- (29) المادة 20 من القانون رقم 15/08/2004 مرجع سابق
- (30) المادة 2 من القانون رقم 15/08/2004
- (31) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 154/09 المؤرخ في 02/05/2009. المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناء.
- (32) المادة 57 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.
- (33) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 154/09
- أن مصالح سونلغاز تراافق عملية تطبيق إجراءات قانون مطابقة البناء واتمام انجازها من خلال الامتناع عن ربط البناء غير المسوأ وضعيتها بشبكة الكهرباء ذلك أن مصالح التعمير تعمل في إطار السهر على تطبيق هذا القانون الذي لا يقتصر على البناء الفردية وإنما يشمل أيضا البناء الإدارية العمومية، بالتنسيق مع شركة سونلغاز على ردع الرافضين للامتثال للقانون حيث سترفض سونلغاز مستقبلا ربط أية بناية لا يملك صاحبها شهادة المطابقة.
- (34) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 155/09 المؤرخ في 02/05/2009.
- (35) معلومات أكثر القرار المؤرخ في 23/07/2009 المحدد للنظام الداخلي المسير لاجتماعات لجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق المطابقة.
- (36) المادة 67 من القانون رقم 15/08/2004
- (37) المرسوم التنفيذي 156/09 المؤرخ في 2 ماي 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها.